

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن تعديل نظام أولويات التراكى للسفن

الواردة على أرصفة ميناء دمياط

ريان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكى عليها بميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٢ تابع (أ) فى ٢٠١٦/٧/١٨ بشأن تعديل الفقرة (ب/٤)

الواردة بالبنود رقم (٧) من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكى عليها بميناء دمياط

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٣٦ تابع (أ)

فى ٢٠١٧/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بشأن تعديل نموذج طلب التراكى للسفن بميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية

بالعدد ١٩٧ تابع (د) فى ٢٠١٧/٨/٢٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٤/١٠) بشأن تعديل نظام

أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الميناء بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣

والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

### قرار:

**مادة أولى -** يعدل البند رقم (٤-٢-٣) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط ، والبند رقم (٥-٢) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بميناء دمياط ليكون نصهما كالتالى :

« تكون أولوية التراكي للسفن الواردة للميناء طبقاً للآتى :

- ١ - سفن الركاب والسياحة .
- ٢ - السفن التى ترد عليها حيوانات حية .
- ٣ - السفن التى تطلب أولوية تراكي بمقابل مادى .
- ٤ - السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- ٥ - السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- ٦ - سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .
- ٧ - السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - .....) .
- ٨ - السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- ٩ - السفن التى مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء أكثر من (١٠ أيام) شرط إنها . إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكبها على الرصيف .
- ١٠ - السفن الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- ١١ - لسلطة الميناء الحق فى وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .
- ١٢ - للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لأعدادها بالمخطاف الخارجى ومعدلات الشحن والتفريغ» .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**ريان / طارق شاهين على شاهين**